بالمفعول به وليس تمييزا لانه معرفة وانما لم يكن مفعولا به حقيقة لان الصفة
المشبهة مشتقة من فعل قاصر غير متعد فكما ان الفعل الذي هو الاصل لا يتعدى
وكذلك الصفة المشبهة التي هي فرعه لا تتعدى واما قول الشاعر
رأيتك لما ان عرفت وجوهنا صددت وطبت النفس يا قيس عن عمرو وحيث
التمييز فيه معرفة بال وهو النفس فقد اجيب عنه بان ال زائدة وليست
معرفة وتكون النفس في معنى النكرة هذا وقد ذهب الكوفيون وابن طراوة
الى جواز تعريف التمييز وعلى هذا فلا اشكال في البيت   بمعنى الاستغراق منه
اي المؤكدة للاستغراق المستفاد من دخول النفي على النكرة   لا المبينة اي
التي لبيان الجنس   تقع في اربعة مواضع اما الثلاثة الاخيرة منها فهي اسماء
المقادير لانه يعرف بها مقدار الشيء وكميته واما العدد فليس من المقادير
عند المحققين ثم هذه المقادير اذا نصبت على التمييز يراد بها المعدودات
فيراد المعدود والمذروع والمكيل والموزون   تشبيها بالمشتق معناه ان هذا
الاسم جامد لكنه عمل لكونه اشبه المشتق كاسم الفاعل ووجه الشبه الابهام
في كل منهما وفي الوصي ان الاسم المذكور عمل لمشابهة الفعل في تمامه بالفاعل
ثم قال ومعنى تمام الاسم ان يكون على حالة لا يمكن اضافته معها فاذا تم به فقد
شابه الفعل اذا تم بالفاعل وصار به كذا مشابه التمييز الاتي بعده المفعول
لوقوعه بعد تمام الاسم كما ان المفعول حقه ان يكون بعد تمام الكلام اهـ ونقل
عن الحفني التحقيق ان هذا التمييز لا ناصب له وانما هو مشبه بالمفعول
به   اوقع في النفس لحصوله بعد الطلب ولان فيه افادة علمين وهما من
عام وخاص قيل الحكمة اذا اراد التعظيم لا بد له ان يجمع بين اجمال شيء وبعده النفس
وتفصيل تتشوق اليه   والعلة فيه اي في التحويل اي الباعث عليه ما تقدم من
ان ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس   ثم تذاكرها اي التمييز ... اي من
جهة الوجود لا من جهة الابوة ولا من جهة الخؤولة ... عمرها   او شهد
اي شبيه الفعل وذلك كما في المثال الثالث والرابع وهو اكثر واكرم ثم ما ذكره
المصنف من ان ناصب التمييز في المواضع الاربعة هو الفعل وشبهه مذهب سيبويه ومن
تبعه وذهب قوم الى ان العامل في ذلك هو الجملة التي انتصب عن تمامها التمييز
خاتمة يتفق الحال والتمييز في خمسة امور ويفترقان في سبعة فاما امور
الا

الاتفاق فانهما اسمان نكرتان فضلتان منصوبتان رافعان للابهام واما
امور الافتراق فالاول ان الحال يجيء جملة وظرفا ومجرورا كما مر والتمييز لا
يكون الا اسما الثاني ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليها ولا كذلك التمييز
الثالث ان الحال مبينة للهيئة والتمييز مبين للذات الرابع ان الحال تتعدد
بخلاف التمييز الخامس ان الحال تتقدم على عاملها اذا كان فعلا متصرفا او وصفا
يشبه الفعل ولا يجوز ذلك في التمييز على الاصح السادس ان حق الحال الاشتقاق
وحق التمييز الجمود وقد يتعاكسان فتاتي الحال جامدة كهذا مالك ذهبا
ويأتي التمييز مشتقا كلله دره فارسا السابع ان الحال تاتي موكدة
لعاملها بخلاف التمييز واما قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا فشهرا موكد لما فهم من عدة الشهور واما بالنسبة الى عامله وهو
اثنا عشر فمبين   العاشر المستثنى اسم مفعول ماخوذ من الاستثناء وهو
لغة الصرف يقال ما ثنيتك عن كذا اي صرفتك عنه وفي الاصطلاح اخراج
ما لولاه لدخل في الكلام السابق واعترض بانه يلزم عليه الحكم بالدخول وعدمه
في ان واحد واجيب بان المراد بالدخول توهم الدخول اي اخراج لشيء
لولا ذلك الاخراج لتوهم دخوله اي دخول ذلك الشيء المخرج او ان المراد دخوله
تناولا لا حكما فالمستثنى منه عام مخصوص وهو ما عمومه مراد تناولا لا حكما
لقرينة كالاستثناء واما العام الذي اريد به الخصوص فهو ما ليس عمومه
مرادا لا تناولا ولا حكما وعلى تقرير يحل اشكال مشهور حاصله ان زيدا في قولك
قام القوم الا زيدا لا يخلو اما ان يكون داخلا في القوم او خارجا فان قلنا انه داخل
في القوم والحال انا اثبتنا بالا الاخراج بعد الدخول كان المعنى جاء زيد مع
القوم ولم يجيء زيد وهذا تناقض وان قلنا انه غير داخل في القوم فهو خلاف
الاجماع لانهم اتفقوا على ان الاستثناء المتصل مخرج ومعلوم انه لا يمكن اخراج
الشيء الا بعد دخوله واحسن ما اجيب به عن الاشكال ما اشرنا له من ان زيدا داخل
في مفهوم القوم خارج عن حكمه فلا تناقض والحاصل ... شامل لزيد لكن الحكم
وهو القيام مسند لاسناده للقوم بعد اخراج المستثنى الذي هو زيد من القوم وان
كان الاسناد الى المستثنى منه قبل الاخراج منه ذكرا هذا الكلام في الاستثناء المتصل واما المنقطع
فخارج عن مفهوم المستثنى منه وحكمه معا   في بعض احواله وهو حالة النصب اي ان الذي

Copyright King Saud University